

التربية العسكرية

نص قانون التربية العسكرية :

القانون 46 لسنة 1973 والذي أقره مجلس الشعب الأحد الموافق 1973/5/6 ونصه :

- مادة (1) التربية العسكرية مادة أساسية من مواد الدراسة بمرحلتى التعليم الثانوي والعالي للدارسين المتمتعين بالجنسية المصرية.
- مادة (2) يستهدف نظام التربية العسكرية تنمية الوعي العسكري لدى طلبة مرحلتى التعليم الثانوي والعالي بما يكفل تنشئة أجيال من الشباب تصلح لتأدية الخدمة العسكرية عند التحاقهم بها، ولتأدية مهام وطنية أثناء الحرب أو خدمات وطنية يصدر بتحديدھا قرار من وزير الحربية .
- مادة (4) تشمل التربية العسكرية على:

– التدريب العسكري – الثقافة العسكرية

مادة التربية العسكرية هي مادة أساسية لا يجوز للطالب بالمرحلة الجامعية التخرج دون اجتيازها .
و يشمل ذلك طلبة (الانتظام – الانتساب – التعليم المفتوح).